

بحث في المواعيد

— ٢ —

١٤ — فمواعيد الطعن في الاحكام تعتبر مواعيد نافذة بمعنى ان الطعن يجوز على الاكثر في آخر يوم ١١ لا ان ينص القانون صراحة على ان تكون كاملة او يحدد الميعاد دون على وجوب السد في ١١ كن بقول يعاد الاستئناف ستون يوماً فحينئذ يجب ان يتمتع الطاعن بالميعاد كاملاً أي ان آخر يوم فيه يكون من حقه أيضاً وداخلاً ضمن الستين مثلاً . فيعطي يوماً آخر بعد ذلك اليوم ليكمل الميعاد الذي قرر القانون ان . ان كاملاً كما في المادة ٩٢٤ ٣٠٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ميعاد المعارضة ثلاثة ايام كاملة — معناه ان كل لحظة من هذه الايام الثلاثة من حق المعارض يتمتع بها قبل تقديم معارضته اذا شاء . وينبغي على ذلك انه اذا حصل الامان يوم اول بنابر يتبدي حساب الميعاد من يوم ٢ ويستمر بومى ٣ و٤ ويجوز تقديم المعارضة يوم ٥ ذلك معنى الميعاد الكامل في طرق الطعن كذلك في الاستئناف الشرعي الجزئي والكلبي طبقاً للمادة ٣٠٨ اذ يجب ان يعطي المستأنف خمسة عشر يوماً كاملة او ثلاثين يوماً كاملة له ان يتمتع بها ويستأنف بعدها في اليوم التالي

فاذا لم ينص القانون على ان ميعاد الطعن كامل فقد وجب حصول الطعن في خلال الايام او الخمسة عشر يوماً او الثلاثين يوماً وهكذا بدون زيادة يوم عليها ١٥ — ولم ينص القانون الا على او المختلط على مواعيد طعن كاملة

١٦ — ولم يتبع واضع اللائحة الشرعية قاعدة واحدة في حسابه اذ نص على ان بعض المرافعات كاملة وفي بعضها لم يذكر ذلك فوجب اتباع ما نص عليه وان كانت عمله بعيداً من الوجهة التشريعية

محكمة الاسماعلية بعد انشاء النماكم بمن غير ملويل وسراي محكمة الاسكندرية ويسمى
 الاء لي سراي اخفانية من اكر عمارات ميدان محمد علي « المشية » وقد شيدت لمحكمة
 الاسكندرية ومحكمة الاستئناف خاصة منذ نحو اربعين سنة على الطرز الحديث .
 وسراي محكمة مصر في العتبة الخضرية من الدار القديمة بناها رضوان كتنخدا ثم نقلها
 محمد بك ابو الذهب فظاهر باشا الصغير فعباس باشا الاول واسكن فيها والدته الاميرة بية
 قادن ثم ضمها الخديوي اسماعيل باشا الى املاك الحكومة . وقد ضاقت باعمال المحكمة
 فانشت فيها عدة اجنحة ثم الامم التسجيل والرميات الى دار مدرسة الحقوق
 القديمة في عابدين وتقع اعتبارا كبيرا لانشاء دور جديدة للمحكمة في شارع الملك
 فؤاد . وقد تم منها انشاء ادارة التسجيلات وتسرعت في وضع الاساسات لبقية اقسام
 المحكمة ودوايرها القضائية المختلفة .

اخبر الحسن بن يحيى قال حدثنا حماد بن اسحق بن ابيه قال : كان يزيد الخليل
 ابن يار له روة وكان رسا شامرا . فيها بلاوة وقال في
 ذلك يذكر حسن بلاوة :

برزت لاهل القادسية معلما	وما كل من يغشى الكربة يعلم
ويوم باكتناف النخيلة قبلها	شهدت فلم ابرح ادي واكلم
وافعصت منهم فارما بعد فارس	وما كل من باقى الفوارس يعلم
ونجاني الله الاجل وجبرتي	وسيف لاطراف المرازب محذم
وايقنت يوم الديلميين اني	مضى يتصرف وجهي عن القوم بهزموا
فما رمت حتى مزقوا برماحهم	ثيابي وحتى بل اخصي الدم
محاذلة افي امروء ذو حفيظة	اذا لم اجد مستأخرا القدم

العينة بعدد الايام وراعى فيها من الاشهر ما عدته واحد وثلاثون يوماً وما عدته اقل من ذلك ولا يحسب في الايام من الساعة كذا الى الساعة كذا ولكن تحسب الفترة المكونة من اربع وعشرين ساعة الممتدة من نصف الليل والتي لها اسم معلوم من ايام الاسبوع وتاريخ خاص من ايام الشهر .
وهناك ظروف خاصة تراعى في الحساب بالايام من اجل ابراءات المرافعات لاجل لذكرها هناك .

٢٣ — — واذا كان الميعاد مقدراً بالاشهر يحسب الشهر من يوم معلوم الى اليوم المائل له في الشهر التالي دون احتساب الشهر ثلاثين يوماً او أكثر او اقل ولا يشذ عن قاعدة الحساب من يوم معلوم الى اليوم المائل له في الشهر التالي الا في حالة ما اذا كان اول الميعاد آخر يوم في الشهر فيقتصر الشهر في نهاية الشهر التالي سواء كان مجموع الايام ثلاثين يوماً او أكثر او اقل . مثال ذلك اذا كان اول الميعاد يوم ٢٨ فبراير تكون نهايته ٣١ مارس وبالعكس اذا كان اوله يناير يكون آخره ٢٨ فبراير

ويجب عدم الخلط في الحساب بين المواعيد التي تقدر بثلاثين يوماً ، وهي تحسب بالايام ، والمواعيد التي تقدر بشهر او أكثر وهي تحسب بالشهر

٢٤ — اول الميعاد : القاعدة العامة ان اليوم الذي يتتدي مريان الميعاد من وقته يجب الا يحسب من ضمن الميعاد نفسه الا اذا نص المشرع على ذلك صراحة ومن المقرر انه لا يحسب مطلقاً في جميع الاحوال التي يكون فيها الحساب بالايام واذا نص القانون على ان يكون الحساب من يوم معلوم كيوم الاعلان او النشر فلا يدخل فيه ذلك اليوم وقد اتبعت هذه القاعدة المشهود بعدها حتى في الاحوال التي نص فيها المشرع على ان يكون العمل في خلال مدة معلومة او في انائها كما اذا قال في خلال عشرين يوماً فان اليوم الاول لا يحسب .

٢٥ — كذلك من المقرر ان اليوم الذي حصل فيه العمل القانوني لا يحسب من ضمن الميعاد اذا كان الحساب بالاشهر (البانديكت ٢٣ من ٤٠٣٤ مجلة ١٠٦٠٦)

١٧ — مقارنة الشرائع الحديثة : نص قانون المرافعات التونسي على ان كل الآجال التي يفر بها القانون كاملة بمعنى ان اليوم فيها يحسب على التكامل ويدخل ضمن الميعاد ولا ينقضي الميعاد الا من اليوم التالي لنهاية المدة المحددة

١٨ — وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية مواعيد المعارضة والناس اعادة النظر ناقصة طبقاً للقاعدة المتقدمة من بند ١٤ بعكس ميعاد الاستئناف فان حالة النصوص فيه (بند ١٤ هنا) قد جعلت هذه المحاكم تقضي بانه ميعاد كامل يجب ان يمر كله قبل ان يقال بان سق الاستئناف قد سقط فيجوز الاستئناف حينئذ في اليوم التالي لنهايته ٢٠ وكذلك ميعاد النقض والايام في فرنسا فان القانون جعله فيها شهرين من يوم اعلان الحكم ونصت المادة ٩ من قانون النقض على ان المواعيد المشار اليها فيه تعتبر كاملة فكان الميعاد كاملاً طبقاً للنص

١٩ — اما مواعيد الحضور أي التي يجب ان تعطى للتخصم قبل الجلسة التي يجب ان يحضر فيها فهي مواعيد كاملة حقاً يجب ان تمر كلها قبل يوم الجلسة فإذا حصل الاعلان من اول يناير بميعاد حضير قدره ثمانية أيام فلا يصح تحديد جلسة تأقي قبل يوم ١٠ يناير وهذا تطبيق خاص للقاعدة الفرنسية الواودة في مادة ١٠٣٣ (بند ٥ — هنا)

٢٠ — وستحكم الآن لزيادة البيان أولاً عن كيفية الحساب بالساعات والايام والاشهر ثم على بدء الميعاد ثم على نهايته وتأقي بالتطبيقات العملية التي حكمت بها المحاكم

٢١ — كيفية الحساب : اذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كما ربع وعشرين ساعة مثلاً

وجب احتسابه من الساعة التي اُلفت فيها الزرقة الى الساعة الماثلة لاهلن اليوم التالي او الى نهاية الساعة المحددة في الميعاد المعين بالقانون ومن المقرر ان من الرشد تحسب من ساعة الولادة الى الساعة الماثلة لها في اليوم المائل ليوم الولادة فن ولد في اول يناير سنة ١٩٠٩ الساعة الثامنة صباحاً يبلغ شدة في الساعة الثامنة صباحاً من يوم اول يناير سنة ١٩٣٠ على القانون الحمدي الجديد

٢٢ — واذا كان مقدراً بالايام فلا يلتفت الى الساعات بل تكون العبرة بالايام وحدها ولا يلتفت الى التاريخ ليحسب من تاريخ معين الى التاريخ الذي يمثله بل

قد جعلت الميعاد كاملاً فإذا تقرر ان يسري القانون بعد يوم من نشره فلا يسري الا في اليوم التالي الذي يلي يوم النشر وهكذا (دلولز تعليقات مدني ١ ص ١٤ بآل — ٣٩٨

٢٨ — النتيجة : يفهم مما اوردناه في بند ٢٥ هنا انه اذا كان يوم ٢ اكتوبر يوماً يصح فيه تقديم الطعن ضد الحكم المعلن في اول يولييه والميعاد ثلاثة اشهر وهو ميعاد يجب ان يقدم الطعن فيه فان ميعاد ثلاثة الاشهر المضروب لا يشي على اتباع هذه الطريقة الا با ٣ اكتوبر واذ يكون يوم ٢ اكتوبر داخل ضمن الميعاد واليوم الذي لا يصح فيه الطعن هو يوم ٣ اكتوبر

واذا رجعنا الى ميعاد سريان القانون الجديد الذي نشر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ فان المدة التي يتي فيها غير معمول به تكون لغاية يوم ٣ مارس ويكون بدء العمل به ابتداء من ٤ - رس سنة ١٩٢٦ على اعتبار ان يوم نشره لا يحسب ثم لينتهي الاربعة الاشهر من يوم ٣ نوفمبر وتنتهي يوم ٣ مارس أي من يوم معلوم الى اليوم المائل له بعد أربعة اشهر وذلك حتى تمضي أربعة الاشهر كاملة قبل العمل بهذا القانون واذا راعينا نزعة القوايين الحديثة ونزعة المحاكم في جعل جميع المواعيد كاملة تسهيلاً للحساب من جهة وحققاً لحقوق اصحاب الشأن من جهة اخرى . وراعينا الظروف التي صدر فيها قانون المجالس الحسبية الذي رفع من الرشد بمرسوم ورفعه بمقدار ثلاث سنين وعدد من الايام و بدل الحساب من سنين هجرية الى سنين ميلادية . وجعل ميعاد العمل به بعد اربعة اشهر فقط مع انه قانون اجتماعي على جانب عظيم من الاهمية فلا يكون ثمة بأس أن تحكم المحاكم بالعمل به بعد اكبر فترة انتظار ممكنة . حتى لو كان الحساب خطأ ومع ذلك فهو صحيح وصحيح . ومتفق مع احدث مبادي التشريع والقضاء واثبتها والصدور رحب للتقديرو لو كان مصححاً بأنواع من التعوت والاوصاف التي لا يصح أن ترد على السنة المتأدين

عبد الحميد ابو هيف

وقد اورد علماء البانديكت تطبيقات خاصة على هذا المبدأ في الجزء ٢٠ ص ٥٠٦ من
١٣١٤ وما بعدها في ميعاد الطعن في احكام مجلس الدنله مأخوذة عن احكام
الحاكم فقالوا ان ميعاد ثلاثة الاشهر كامل اي انه لا يدخل فيه اول يوم ولا آخر يوم
فاذا حصل الاملان يوم اول يوليو بقبل الدنل لغاية يوم ٢ اكتوبر وفي حالة اخرى
ان الطعن المقرر له شهران يجوز يوم ٢٦ اكتوبر اذا اعلن الحكم يوم ٢٥ اغسطس وان
الحكم المعلن يوم ١٢ مايو يصح الطعن فيه يوم ١٣ اغسطس

ونال علماء البانديكت في بند ١٣١٧ انه من الممكن التشكك في مطابقة هذه
الطريقة لما يوجبه قانون النقض والايام في المادة ١١ حيث يقول « لا يقبل الدنل
بعد ثلاثة اشهر من يوم ... » فهذا النص يستبعد يوم الاعلان ولكنه يحتمل عدم
استبعاد اليوم الاخير وان كان يصح القول في الامثلة السابقة بان آخر يوم يصح
الطعن فيه هو يوم اول اكتوبر بدلا من يوم ٢ منه وهكذا .

ولكن آراء العلماء واحكام الحاكم قد اجمعت على ان ماد كـ ذلك قررة
هو لا العلماء بشكل قاطع وسنرجع اليه حالا لتستنتج منه ما يثبت صحته رأينا .
٢٦ - نهاية الميعاد - ان اليوم الاخير هو يوم من ايام الميعاد ويجوز للشخص في ان
يحمل بما يوجبه عليه القانون ولكن ينتهي الميعاد بانتهاء هذا اليوم ويسقط الحق مثلا
اذا لم يقدم الطعن في آخر يوم من ايام الميعاد اللهم الا فيما يتعلق بالمواعيد الكاملة فاذا
مانص على ان الميعاد كامل او فهم ان الميعاد كامل كما في الاستئناف في فرنسا فن
الميعاد يزيد يوما ويكون هذا اليوم مما يصح العمل فيه اي يكون داخلا ضمن الميعاد
المحدد وبذلك يكون هناك فرق هام بين نصوص لائحة الترتيب الشرعية التي ذكر
فيها ان المواعيد كاملة والنصوص التي لم يذكر فيها شي من ذلك كما بيناه في بند ١٤
٢٧ - الميعاد الكامل : هو الميعاد الذي لا يدخل فيه لأول يوم ولا آخر يوم
فلا يوم العمل القانوني يحسب من ضمنه ولا يوم نهاية الميعاد يدخل فيه كما هي الحال
في ميعاد المعارضة او الاستئناف امام الحاكم الشرعية

ومن المقرر ان جميع النصوص التي تعرضت في فرنسا لنشر القوانين والعمل بها

اذن علة التعدي على اخذ مال الغير (الحاجة) والسارق ليس الآلة . لان الاضرار
يسلب منه الاختيار . فلو اعدمتاه تكون شخصيا انسانا لاجل مال تقيس او غيبس .
فاذا سجنناه . فالمحبس اما موقت واما مؤبد . فاذا كان مؤبداً تكون نحن ايضا مرقمان
مال الهيئة الاجتماعية لاجل اعاشة رجل يقدر على اعاشة نفسه . وان كان السجن
موقفاً عندما يخرج من السجن يكون بنفس الظروف التي دخل السجن بها . اي عرضة
لفرط الحاجة فيسرق ثانية لانه مضطر ولكنه يكون امهر بالسرقة الثانية من الاولى
للتكرار ويكون اقصى قلباً لان الانسان يخاف قبل الابتلاء اكثر من خوفه بعده .

وفي السجن اما ان تحسن معاملته او تساء . فان عاملوه بالحسن لا يستفيد لان
الحاجة نار تحرق كلما يجاورها . وان عاملوه بالسوء ينفر من الانسان وعندما
يخرج من السجن يسرق لسببين عوضاً عن واحد (١) دفع الحاجة (٢) الاخذ بالثأر
اذن ما العمل ؟ الهيئة الاجتماعية اعلى من ان تنتقم لان الانتقام يولد الانتقام
ولكن الهيئة الاجتماعية تريد عدم وقوع الضرر على النفس والاموال ومكانة الناس
وهذا لا يكون الا بازالة الاسباب والعلل التي تضطر الانسان ان يتعرض للنفس
وللاموال والمكانة . يحرم الانسان لسببين رئيسين : الحاجة للمال . الحاجة
للسكين المهيجان . وفي كلتا الحالتين يكون مضطراً لا مختاراً

اذاً يتوجب على المصلح الاجتماعي ان يجعله صاحب مال وقوي الاعصاب . لان
المقصد منع تكرار الجرم اما الذبيعة وقع فقد وقع وانتهى امره . لذلك اقترح
(هووارد) الاميركي على قومه تأسيس (ملجأ) للاطفال المتشردين والجرمين من
الصغار ووضع مجنون الجرمين من طبيعتهم بمعزل . واعطاء الشغل للمجرمين اعتياداً
واصلاح الجرمين مصادفة . ومن الثابت من مزج علم النفس وعلم التاريخ بان الجرم
محتاج او مريض . لان المريض يحتاج للمداواة . ولذلك وجدوا للمداواة هذا
المريض بالمرض الاجتماعي عدة وسائل للاصلاح . لهذا اذا كان المجرم صبياً يحاكم
في محكمة خصوصية ولا تكون الحاكمة علنية كما في اميركا وفي اسكتلندا . ثم يحكم عليه
بالبقاء في دار الاصلاح مدة فيخرج سفي نهاية المدة ارقى فكرياً واسمى اخلاقاً واقوى